# اتفاقية بين
# حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
# و حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
# حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

**صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ بصيغتها التالية:-**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق باستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر،

إدراكا منهما بأن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الاموال والتنمية الاقتصادية لكلا البلدين،

اقراراً منهما بان وجود اطار مستقر للاستثمارات سيؤدي الى الاستفادة القصوى والفعالة للموارد الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي.

وعزماً منهما على ابرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

قد اتفقتا على ما يلي:

## المـــادة (١)
## تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة الاصول المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لقوانينه وانظمته وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات العينية والعقارية، الامتيازات، الكفالات، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة،

ب- الحصص والأسهم والسندات وغيرها من اشكال المشاركة في الشركات.

ج- المطالبات المالية والمطالبات بالقيام بعمل،

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الاطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطراف فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، اصناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الاسرار التجارية، الاسماء التجارية والسمعة الحسنة،

ه- الحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي وتجاري بموجب قانون او عقد ويشمل امتيازات البحث عن، استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

إن أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، يجب ألا يؤثر على كيانها كإستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير الموافقات الممنوحة، إن وجدت، للأصول المستثمرة أصلاً.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- الشخص الطبيعي، المواطن من أحد الطرفين المتعاقدين والذي يقيم استثماره في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

ب- الشخص الحكمي، القائم، المؤسس أو المنشأ وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين، ويوجد له مقر ويمارس نشاط تجاري حقيقي في إقليم ذات الطرف المتعاقد ويقيم استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

٣- يعني مصطلح "العوائد" الدخل المتأتي من استثمار ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الأرباح، العوائد، الفوائد، أرباح راس المال، الاتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع واية رسوم اخرى.

٤- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك المدة اللازمة لاستكمال الإجراءات الضرورية لتحويل الدفعات، تبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل ولا يجوز بأي حال ان تتجاوز شهر واحد.

٥- يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول بحرية" أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لاخر، كعمله مستعملة بحرية وفقاً لاحكام مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي واية تعديلات عليها.

٦- يعني مصطلح "اقليم" اراضي المملكة الاردنية الهاشمية أو أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الاقليمية، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الارض لاي من الاقليمين اعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية، وفقاً للقانون الدولي، حقوق سيادة وولاية.

## المادة (٢)
## تشجيع واجازة الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لإقامة استثماراتهم في إقليمه، كما ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢- لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على اعلام الطرف المتعاقد الاخر بالفرص الاستثمارية المتاحة في اقليمه وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، ووفقاً لقوانينه وانظمته وبدون تأخير الرخص اللازمة والمتعلقة بنشاطات المستشارون والخبراء العاملين لدى مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٤- يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين (بغض النظر عن جنسيتهم) العاملين في الاستثمارات المقامة في اقليمه من اجل الدخول والاقامة المؤقتة والعمل، بحيث يشمل هؤلاء الموظفين موظفي الادارة العليا والفنيين، وذلك وفقاً لقوانينه وانظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين. يمنح كذلك افراد الاسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والاقامة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف، ولا يشمل ذلك العمل.

## المادة (٣)
## حماية الاستثمارات

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، الحماية والامان الكاملين، ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أي اجراءات تمييزية او تعسفية او قضائية تعيق تطوير، إدارة، صيانة، استعمال، التمتع، التوسع، بيع او تصفية مثل هذه الاستثمارات.

٢- تعامل استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي.

## المادة (٤)
## المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

١- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في إقليمه معاملة اقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريه، أو استثمارات وعوائد مستثمري اية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

٢- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالتملك، التوسع، التشغيل، الإدارة، الصيانة، التمتع، الاستعمال، البيع، والتصرف باستثماراتهم معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

٣- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم وعوائدهم افضل المعاملات المقررة بموجب الفقرات (١)، (٢) من هذه المادة، ايهما اكثر افضلية للمستثمرين او الاستثمارات والعائدات.

٤- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين فرض معايير اجبارية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بشراء المواد، أساليب الإنتاج، التشغيل، النقل، تسويق المنتجات او أي اوامر شبيهة ذات أثار تعسفية وغير مبررة.

٥- يجب ان لا تفسر نصوص الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بأنها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة أي معاملة، تفضيل او امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاسبق بموجب:

أ- أي اتحاد جمركي او اقتصادي او مالي قائم أو مستقبلي، منطقة تجارة حرة او أي اتفاقية دولية مماثلة يكون او من الممكن ان يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

ب- أي اتفاقية دولية او ترتيب دولي متعلق كلياً او جزئياً بالضرائب.

## المادة (٥)
## نزع الملكية (التأميم)

١- لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم استثمار تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتخاذ أي إجراءات لها ذات الأثر (يشار إليه فيما بعد بـ "نزع الملكية") الا:
أ- لأغراض المنفعة العامة،
ب- بدون تمييز،
ج- وفقاً لإجراءات قانونية أصولية، و
د- يرافقه دفع تعويض فوري، مناسب وفعال.

٢- يجب دفع التعويض دون تأخير.

٣- يجب أن تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة، يجب ألا تتأثر القيمة السوقية بأي تغيير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للعامة.

٤- يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحصيل كلياً وقابلاً للتحويل بحرية.

٥- للمستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية الذي تم من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية او أي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الأخير، بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع التعويض وفقاً لأحكام هذه المادة.

## المادة (٦)
## التعويض عن الضرر او الخسارة

١- يجب أن تمنح استثمارات مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثمارتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر أو اضرار ناجمة عن حرب، نزاع مسلح آخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارىء وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه او مستثمري اية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني، وذلك فيما يخص إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الأضرار أو أي تسوية أخرى.

٢- من غير الاجحاف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم أضرار او خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف،

ب- تدمير ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف والتي لم تحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لمن تقتضيها ضرورة الموقف،

تعويض فوري، عادل وفعال عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم، كما ويجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للتداول، وان تكون قابلة للتحويل إلى الخارج بحرية وبدون تأخير.

## المادة (٧)
## الحوالات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في إقليمه، وذلك من والى إقليمه، وبدون تأخير. تشمل هذه الحوالات على سبيل الذكر وليس الحصر:

أ- راس المال الأصلي والمبالغ الإضافية لإدامة أو تطوير الاستثمار،

ب- العوائد،

ج- الدفعات بموجب عقود، بما في ذلك اتفاقيات القرض،

د- العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الإستثمار كلياً او جزئياً،

ه- الدفعات الناجمة عن التعويضات وفقاً للمواد (٥)و(٦) من هذه الاتفاقية،

و- الدفعات الناجمة عن تسوية منازعات الاستثمار،

ز- العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين إجراء الحوالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتداول بحرية وبسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل وبدون تأخير.

٣- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين احتساب فائدة مع التعويض بسعر الصرف السائد بين مصارف لندن "LIBOR" وذلك عن الفترة التي تبدأ من تاريخ وقوع الحدث المذكور في المواد (٥) و(٦) وحتى تاريخ تحويل الدفعات، ويتم إجراء هذه الحوالات وفقاً لأحكام الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة.

## المادة (٨)
## مبدأ الحلول

١- اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او أية وكالة معينة من قبله (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الأول") مبلغاً من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر( لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثاني") فعلى الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف:
أ- بإنتقال كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه الى الطرف المتعاقد الاول قانوناً أو وفقاً لإجراء قانوني، و
ب-بحق الطرف المتعاقد الأول أن يتصرف بالحقوق ويدعي بالمطالبات الى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه وذلك بموجب الحلول، كما ويجب عليه ان يتعهد بالالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

٢- للطرف المتعاقد الاول الحق وفي جميع الاحوال:
أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق، المطالبات والالتزامات الناشئة عنه بموجب الحلول، و
ب-بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات.
وذلك لذات المدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعوائد المتصلة به.

## المادة (٩)
## تطبيق التزامات اخرى

١- اذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الدولية الحالية او المستقبلية بينهما بالاضافة الى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة، سواء عامة او محددة تمنح استثمارات الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر تفضيلا عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب ان تسود هذه القاعدة بمدى افضليتها على الاتفاقية الحالية.

٢- يجب ان يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة من قبله في اقليمه.

المادة (١٠)

**تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر**

١- يجب تسوية أي نزاع استثماري بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر عن طريق المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار الخطي بذلك، فيجب تسوية النزاع ووفقاً لاختيار المستثمر عن طريق:

أ- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد، أو

ب-التوفيق أو التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار(ICSID)، المنشأ وفقاً لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والمعروضة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨. في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين مسبقا بموجب هذه الاتفاقية وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشان التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بعرض أي نزاع كهذا على هذا المركز دون أن يكون له حق الرجوع عن ذلك، هذا الالتزام يتضمن التنازل عن متطلب استيفاء الوسائل الادارية والقضائية الداخلية، أو

ج- التحكيم من خلال ثلاث محكمين وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وكما هو معدل وفقاً لآخر تعديل مصادق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين بتاريخ طلب بدء اجراءات التحكيم. في حال التحكيم يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين مسبقاً بموجب هذه الاتفاقية بعرض أي نزاع كهذا على هيئة التحكيم المذكورة دون أن يكون لها حق الرجوع عن ذلك، حتى في حال غياب أي إتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أو

د- التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC).

٣- يكون القرار نهائياً وملزماً، كما ويجب تطبيقه وفقاً للقانون الوطني، وعليه يضمن كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها وفقاً لقوانينه وأنظمته المعنية.

٤- لا يجوز للطرف المتعاقد (والذي هو طرف في النزاع) في أي مرحلة من مراحل التوفيق او التحكيم أو تنفيذ القرار، الدفاع بتقاضي المستثمر (والذي هو الطرف الاخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل او جزء من خسارته.

٥- لا يحق للمستثمر الذي قدم النزاع لمحكمة وطنيه وفقاً للفقرة (٢/أ) من هذه المادة او الى احدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات (٢/ب إلى د) أن يقدم قضيته أمام أي محكمة او هيئة أخرى، اختيار المستثمر للمحكمة أو لهيئة التحكيم ملزم.

المادة (١١)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية قدر المستطاع من خلال المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر، فيتم بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين عرضها على هيئة تحكيم خاصة.

٣- تشكل هيئة التحكيم لهذه ولكل حالة على حدى كما يلي: يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم واحد، ويقوم هذان المحكمان بتعيين محكم ثالث مواطناً من دولة أخرى رئيساً لهما. يجب تعيين هذان المحكمان خلال فترة شهرين من تاريخ إبلاغ احد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بنيته إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، على أن يتم تعيين الرئيس خلال فترة شهرين آخرين من ذلك.

٤- إذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي حال غياب أي اتفاق اخر، يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لاي من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية او في حال تعذره، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية ووفقاً لذات الشروط لاجراء التعيينات اللازمة.

٥- تحدد هيئة التحكيم القواعد الإجرائية الخاصة بها.

٦- تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً إلى الاتفاقية الحالية وإلى قواعد القانون الدولي. تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات، ويكون القرار ملزما ونهائياً.

٧- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم، وتقسم تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، إلا انه يجوز للهيئة ان تقرر تقسيم التكاليف بطريقة اخرى.

المادة (١٢)
تطبيق الاتفاقية

- تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ، بيد انها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

**المادة (١٣)**
**دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وانتهائها**

١- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام التبليغ الأخير عبر الطرق الدبلوماسية، والذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لديه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد اخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته بإنهاء العمل بها وذلك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء الفترة الأصلية أو أي فترة لاحقة، في تلك الحالة يصبح الأشعار بإنهاء الاتفاقية نافذاً بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بشأنها لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في ٢٠٠٤/٦/٢٣ من نسختين أصليتين باللغات العربية، الفرنسية، والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية. في حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

**عن حكومة**
**المملكة الأردنية الهاشمية**
**(توقيع)**

**عن حكومة**
**جمهورية الكونغو الديمقراطية**
**(توقيع)**